

شرط الأعلمية

ذكرتم في درس فقه الاجتهاد والتقليد (٨) الشروط التي يجب توفرها في مرجع التقليد وكان بعضها مما لا يتفق عليه الفقهاء وهو شرط الأعلمية والسؤال هو كيف يمكن للمكلف اختيار مرجع التقليد ابتداءً فيقرر اختيار الأعلم أو لا؟ ففي كلتا الحالتين سيستلزم منه الوقوع في الدور الباطل عَقْلاً فيكون قد استند في اختياره على فتوى أحد المراجع (سواء بوجوب الأعلم أو لا) قبل أن يقرر من يجب عليه تقليله وجزاكم الله خيرًا

يجب على المكلف في تقليله للأعلم مراجعة أهل الخبرة من الفقهاء الذين يتواجدون في المحافل العلمية ومن لهم باع في تشخيص الأعلم من غيره ويطلق عليهم بأهل الإختصاص. لم يرد في حديثنا أن الرجوع يكون إلى نفس المرجع ومن ثم يكون السؤال عن نفسه منه هل أنه الأعلم أم لست بأعلم ومن ثم تقليله إستناداً إلى إخباره... فلذلك لا يرد الدور في ما نحن فيه . وقد بينا ضوابط تشخيص الأعلم في المحاضرة رقم (١٥) من مباحث فقه الاجتهاد والتقليد و يمكن لكم مراجعتها للتفصيل. وفقكم الله.